الأمم المتحدة

A/HRC/33/36

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2016
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يتناول مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٠، حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦. ويقيّم، على وجه الخصوص، التقدّم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ التوصيات التي صدرت في وقت سابق عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وينوّه المفوض السامي بالتحسن الذي طرأ على الإطار التشريعي المتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما إدماج أحكام نظام روما الأساسي والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويلاحظ المفوض السامي أيضاً مباشرة أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعملهم، فضلاً عن التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب.

GE.16-13984(A)

1613984

الرجاء إعادة الاستعمال

ومع ذلك، فلا تزال حالة حقوق الإنسان مبعث قلق بالغ في جميع أنحاء البلد. ولاحظ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن شرقي البلد ظل يتعرض لأكبر عدد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها عناصر تنتمي إلى أكثر من ٣٠ جماعة مسلحة بل وأيضاً جنود من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاحظ المكتب أيضاً زيادة مطردة في انتهاكات حقوق الإنسان في المقاطعات الغربية، بما فيها كينشاسا. ويتجلى هذا الاتجاه في الانتهاكات الخطيرة للحريات الأساسية التي ارتكبتها عناصر من قوات الشرطة والوكالة الوطنية للاستخبارات وغيرهم من موظفي الدولة، واستهدفت بشكل رئيسي المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين، ويؤكد الاتجاه نفسه حدوث تقلص في الحيز الديمقراطي. وتثير هذه التطورات قلقاً بالغاً، ويمكن أن تؤثر على مصداقية الحوار السياسي والعملية الانتخابية.

ويدعو المفوض السامي الحكومة إلى تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير، ويؤكد مجدداً التزامه بدعم السلطات فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٤
ثانياً –	التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان	٤
	ألف– الحريات الأساسية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين	٥
	باء – الحرمان التعسفي من الحق في الحياة	٨
	جيم– التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩
	دال – العنف الجنسي	١١
	هاء – حماية المدنيين	١٣
	واو – مكافحة الإفلات من العقاب	١٥
ثالثاً –	التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٨
	ألف– التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل	١٨
	باء – التطورات المتعلقة بالآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	١٩
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٢٠
	ألف– الاستنتاجات	٢٠
	باء – التوصيات	٢١

أولاً- مقدمة

١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقدِّم هذا التقرير لمحةً عامة عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد عن طريق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦.

٢- ويلقي هذا التقرير الضوء على التطوّرات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ويقيّم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانياً- التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

٣- لوحظ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إحراز تقدم كبير، لا سيما على الصعيدين التشريعي والمؤسسي. ومن ثم، فقد أصدر رئيس الجمهورية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قوانين تتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي، وصدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينوه المفوض السامي بمباشرة أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعملهم في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويلاحظ أيضاً التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما إدانة أحد كبار مفوضي الشرطة الوطنية الكونغولية بسبب ارتكاب موظفين يعملون تحت قيادته لأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٤- ومع ذلك، فإن حالة حقوق الإنسان لا تزال مبعث قلق بالغ في جميع أنحاء البلد. ولا يزال الشرق - وتحديداً المناطق المتضررة من النزاع - يشهد أكبر عدد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبصفة أساسية تلك المرتكبة على يد عناصر تنتمي إلى أكثر من ٣٠ جماعة مسلحة، بل وأيضاً على يد جنود من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار العمليات العسكرية الموجهة ضد هذه الجماعات.

٥- وفي المقاطعات الغربية، لوحظ تزايد واستمرار القيود المفروضة على المجال السياسي طيلة الفترة المشمولة بهذا التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاك حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وخاصة في المقاطعات التي تنشط فيها أحزاب المعارضة والمجتمع المدني بشكل كبير. وقد استخدمت عناصر الشرطة الوطنية الكونغولية وجنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية القوة المفرطة واستعملت أسلحة فتاكة في قمع المظاهرات والتجمعات الأخرى. ومما يثير القلق أيضاً عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذلك احتجاز المتظاهرين والمعارضين السياسيين بمعزل عن العالم الخارجي، بمن فيهم أشخاص أعلنوا ترشحهم للانتخابات الرئاسية المقبلة، ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وممثلون آخرون للمجتمع المدني.

ألف- الحريات الأساسية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين

٦- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة بأن تضمن حرية التعبير وحرية الصحافة ووسائط الإعلام، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، وبأن تكون أي قيود تفرض على الصحافة ووسائط الإعلام متفقة تماماً مع أحكام العهد. وطلبت اللجنة إلى الحكومة ضمان احترام حرية التعبير والتجمع السلمي وإمكانية ممارسة أعضاء الأحزاب السياسية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لأنشطتهم بحرية وفقاً للمعايير الدولية[٢]. وخلال الدورة الـ ٣١ لمجلس حقوق الإنسان، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومقررين آخرين عن أسفهم لعدم تعاون السلطات التي لم ترد إلاّ على رسالة واحدة من الرسائل التي وجهوها إليها.

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٧- وقفت الجهات الفاعلة الحكومية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وراء وقوع عدد كبير من انتهاكات الحريات الأساسية. وقد وثّق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان ٥٥٣ انتهاكاً من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بتقليص الحيز الديمقراطي في كامل إقليم البلد في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦، وبصفة أساسية في المقاطعات التي تنشط فيها أحزاب المعارضة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشكل كبير، وخصوصاً في مدن كينشاسا ولوبومباشي وكاليميوبوكافو وغوما.

٨- وتتعلق الانتهاكات الأكثر توثيقاً بانتهاك حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وحرية التجمع السلمي والرأي والتعبير. ويمثل أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة (٤٠٢ ضحية) وممثلو المجتمع المدني (٢٠٠ ضحية) معظم ضحايا الانتهاكات. وتشكل عناصر الشرطة الوطنية الكونغولية والوكالة الوطنية للاستخبارات أكثر الجهات المشتبه في ارتكابها لهذه الانتهاكات.

٩- وفي سياق الفترة السابقة للانتخابات[٣]، تشكل القيود المفروضة على الحريات العامة، وتهديد أعضاء الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والصحفيين وترهيبهم، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وتدخّل السلطة التنفيذية في عمل القضاء، تطورات تبعث على القلق البالغ. ومن شأن هذا التوجه الذي ما فتئ يتصاعد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أن يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية، خاصة وأن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان على علم بأنه لم يخضع سوى واحد فقط من موظفي الدولة للتحقيق والمقاضاة عن أفعال تشكل هذه الانتهاكات.

---

(١) CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ٢٢.

(٢) A/HRC/27/5، الفقرة ١٣٤-١٣٤.

(٣) ينص الدستور على إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية قبل نهاية عام ٢٠١٦.

١٠- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد البرلمان القانون الذي يحدد التدابير اللازمة لإعمال حرية التظاهر التي تخضع، وفقاً للدستور والقانون الدولي، لنظام الإشعار المسبق. ومع ذلك، فقد أحالت رئاسة الجمهورية نص هذا القانون إلى البرلمان لمراجعته.

١١- وفرضت السلطات المحلية، منذ ذلك الحين، حظراً عاماً على التظاهر، لا سيما في كاليمي ولوبومباشي وباندوندو، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأي الضرورة والتناسب. ولاحظ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان تبايناً بين المبادئ التي تطبقها السلطات المحلية وتلك التي تطبقها قوات الأمن، وذلك تبعاً للانتماء السياسي للجهة المنظمة. وعليه، فإن معظم المظاهرات التي تنظمها المعارضة والمجتمع المدني تكون عرضة للحظر في معظم الحالات، في حين يسمح، بوجه عام، بالمظاهرات التي تنظمها الأغلبية الرئاسية.

١٢- وعلى سبيل المثال، منعت السلطات الإدارية المعنية ما لا يقل عن ١٢ مظاهرة كان من المقرر أن تنظمها منابر تابعة للمعارضة والمجتمع المدني في عدة مدن داخل البلد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، على الرغم من إخطارها بذلك. وكان الهدف من تنظيم هذه المظاهرات الدعوة إلى إجراء انتخابات في الآجال الدستورية المحددة وإدانة المذابح المتكررة في بيني بمقاطعة شمال كيفو. وقد أعقبت تلك المظاهرات قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي فسرته العديد من الجهات الفاعلة على أنه إذن للرئيس الحالي بالبقاء في السلطة بعد انتهاء مدة ولايته إلى حين تنصيب رئيس جديد.

١٣- وخلال المظاهرات التي جرت في ٢٦ أيار/مايو، وثّق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان ٧٧ انتهاكاً لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وقد مرت المظاهرات في أربع مدن دون وقوع حوادث وفي ظل مراقبة شديدة من جانب الشرطة، غير أن السلطات الإدارية المحلية و/أو الشرطة الوطنية الكونغولية قد منعت تنظيم مظاهرات في ١٦ مدينة أخرى أو فرقتها بعنف (ومعظمها كان محظوراً). وقُتل شخصان برصاص أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية وأصيب ١٨ شخصاً خلال تلك الأحداث، واعتقل ١٠١ شخص ممن لهم صلة بهذه المظاهرات في الفترة ما بين ٢٣ و٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦. ولا يزال تسعة منهم محتجزين حتى وقت كتابة هذا التقرير في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، هددت عناصر تابعة للوكالة الوطنية للاستخبارات اثنين على الأقل من موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة) حينما كانا يراقبان، في إطار عملها، سير المظاهرات.

١٤- وقد تعرض عدد من الذين رشحوا أنفسهم للانتخابات الرئاسية للترهيب. وعلى سبيل المثال، اعتقلت عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والوكالة الوطنية للاستخبارات في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، في كينشاسا، مارتين فايولو، أحد أعضاء مجلس النواب ورئيس الحزب المعارض "الالتزام من أجل المواطنة والتنمية"، في المقر العام للحزب، وعنّفوه حينما اعترض على اعتقاله التعسفي. واحتجز لعدة ساعات في مقر قيادة الاستخبارات العسكرية بتهمة توزيع منشورات تدعو إلى تنظيم يوم للإضراب الشامل ("المدينة الميتة") في ١٦ شباط/فبراير.

١٥- ولا يزال تسعة وثلاثون شخصاً اعتقلوا في إطار ممارستهم لحرياتهم الأساسية أو لأسباب سياسية رهن الاحتجاز في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما في ذلك الحبس الاحتياطي، في لوبومباشي وغوما وكينشاسا. وقد استُهدفت بوجه خاص حركة المواطن للنضال من أجل التغيير، حيث أدان القضاء ما لا يقل عن ١٥ من أعضائها لإعمالهم لحرياتهم الأساسية. وبالنسبة إلى قضية فريد باوما، الذي اعتقلته عناصر تابعة للشرطة الوطنية والوكالة الوطنية للاستخبارات في كينشاسا في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ أثناء انعقاد حلقة عمل نظمها منبر "فيليمبي"، فإن محاكمته بتهمة المشاركة في حركة تمرد والمساس بأمن الدولة لا تزال مستمرة. واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً خلص فيه إلى أن استمرار اعتقال واحتجاز فريد باوما يشكل إجراءً تعسفياً، وقد تعرض للاعتقال والاحتجاز وهو بصدد إعمال حقه في حرية التعبير والرأي[٤]. وطلب الفريق إلى الحكومة الإفراج عنه فوراً وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. وقد أعرب عدد من المقررين الخاصين، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عن شواغلهم بشأن هذه القضية وقضايا أخرى عرضت عليهم.

١٦- ولم يُحرز أي تقدم يذكر في تعزيز دور المرأة في العملية الانتخابية. ومن بين المبادرات المشجعة التي سعت إلى تحقيق المزيد من المساواة والتكافؤ، يمكن ملاحظة التطور الذي طرأ على الإطار التشريعي، ولا سيما تعديل قانون الأسرة بهدف إلغاء جميع الأحكام التمييزية، أو القانون رقم ١٥/٠١٣ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بطرائق إعمال حقوق المرأة والمساواة، والذي يكرس بوجه خاص تمثيل المرأة في المجالين السياسي والإداري، على الرغم من أنه لا يتضمن حصصاً أو تدابير ملزمة لضمان التكافؤ على النحو المنصوص عليه في الدستور[٥]. وتُمثّل المرأة تمثيلاً ضعيفاً في الهيئات السياسية، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء. وعلى سبيل المثال، فقد أسفرت عملية انتخاب حكام ونواب حكام المقاطعات الجديدة الإحدى والعشرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي جرت في آذار/مارس ٢٠١٦ عن انتخاب امرأة واحدة في منصب الحاكم لمقاطعة أوبانجي الشمالية، وانتخاب خمس نساء في منصب نائب الحاكم في مقاطعات تشوابا، وإكواتور، وكاتانغا العليا، ولومامي العليا، ولوالابا.

٢- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

١٧- واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان متابعة قضايا ممثلي المجتمع المدني الذين اعتقلوا خلال المظاهرات والاجتماعات التي جرت في كينشاسا[٦]. فقد تدهورت بشدة

(٤) A/HRC/WGAD/2015/31، الفقرتان ٢٠ و٢١.

(٥) تنص المادة ١٤ من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية (شباط/فبراير ٢٠٠٦) على ما يلي: "يحق للمرأة أن تمثل تمثيلاً عادلاً في المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية. وتكفل الدولة تحقيق التكافؤ بين الرجال والنساء في هذه المؤسسات".

(٦) A/HRC/30/32.

الحالة الصحية لكريستوفر نغوي موتامبا، رئيس المنظمة غير الحكومية "تآزر الكونغو من أجل الثقافة والتنمية"، الذي اعتقل في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في كينشاسا واحتجزته الوكالة الوطنية للاستخبارات بمعزل عن العالم الخارجي حتى تاريخ إحالته إلى القضاء في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥. وهو الآن رهن الحبس الاحتياطي في كينشاسا، ولا تزال محاكمته مستمرة.

١٨- وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦، نظّم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أو دعّم ٦٠ دورة تدريبية بشأن مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة بالعملية الانتخابية في جميع أنحاء البلد، لفائدة أكثر من ١٣٢ ٤ مشاركاً، من بينهم ممثلون عن المجتمع المدني، وموظفون من السلطات السياسية والإدارية، وعناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية، وصحفيون، وسياسيون.

١٩- وقدّم المكتب أيضاً الدعم القانوني والمساعدة المتعددة الأوجه في مجال الحماية، وتناول ١١٥ حالة انطوت على تهديدات وانتهاكات لحقوق الإنسان استهدفت ٥٤ مدافعاً عن حقوق الإنسان و٨ صحفيين و٥٣ ضحية وشاهداً على هذه الانتهاكات. وقد يؤدي غياب إطار قانوني وطني للحماية إلى وقوع انتهاكات خطيرة، كما حدث في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ في بوكافو، حيث قُتل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو منسق تابع لمنظمة غير حكومية تُدعى "المنظمة الشعبية من أجل السلام"، وذلك في منزله على يد رجال مسلحين يرتدون الزي الرسمي للشرطة الوطنية الكونغولية.

٢٠- وعلى الرغم من عدم إحراز أي تقدم ملموس بشأن اعتماد مشروع قانون يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد دعم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان اعتماد مرسوم إقليمي في جنوب كيفو لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين[٧]، ولا سيما من خلال تقديم الدعم التقني للجنة التوجيهية المعنية بالمرسوم وأنشطة التوعية.

باء- الحرمان التعسفي من الحق في الحياة

٢١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة بالتعجيل بإجراء تحقيقات في جميع ادعاءات الاختفاء القسري أو الإعدام التعسفي المعروضة عليها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ودعتها إلى تقديم التعويض المناسب لأسر الضحايا[٨].

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٢٢- وثّق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان حالات إعدام خارج نطاق القضاء وحرمان تعسفي من الحياة على يد موظفين تابعين للدولة، بما في ذلك في المناطق غير المتضررة

(٧) المرسوم رقم ٢٠١٦/٠٠١ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ والمتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في مقاطعة جنوب كيفو.

(٨) CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ١٥.

من النزاع. ومن ثم، حُمّل عدد من موظفي الدولة، المسؤولية عن ارتكاب ما لا يقل عن ٤١ انتهاكاً للحق في الحياة وهو ما تسبب في وقوع ٥٦ ضحية، وذلك في غربي البلد في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦.

٢٣- وقد ارتُكبت معظم الإعدامات غير القانونية والانتهاكات الأخرى للحق في الحياة على يد عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (٥٣ في المائة) والشرطة الوطنية الكونغولية (٤٣ في المائة) التي استخدمت القوة أو الأسلحة النارية على نحو غير مبرر أو غير متناسب. وعلى سبيل المثال، فقد استعملت عناصر تابعة للشرطة الوطنية وعسكريون من القوات المسلحة، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في كولويزي، الذخيرة الحية ضد الحشود أثناء مظاهرة سلمية، وهو ما تسبب في مقتل ٦ أشخاص وإصابة ٢٢ شخصاً. وقد أوقف ثمانية عناصر من الشرطة الوطنية وثلاثة عسكريين من القوات المسلحة خلال التحقيقات التي جرت بشأن هذه الحوادث.

٢- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٢٤- واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الدعوة إلى إجراء تحقيقات في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تُعرض شهرياً على السلطات المختصة، من أجل مقاضاة الجناة المفترضين ومعاقبتهم. ومع ذلك، لم تشهد عدة قضايا أي تطور، ويتعلق البعض منها بمقاضاة عناصر من الشرطة وأفراد من الحرس الجمهوري الذين قتلوا خلال المظاهرات التي شهدتها كينشاسا وغوما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً.

جيم- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٥- دعت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال التعذيب في البلد، وحثت على اتخاذ تدابير تضمن عدم إفلات الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعال التعذيب من العقاب[٩]. وأوصى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الحكومة بأن تنشئ، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آلية وطنية مستقلة تعنى بمنع التعذيب ويحق لها زيارة جميع أماكن الاحتجاز. وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن أسفه لعدم ورود رد من الحكومة على الرسائل التي أحيلت إليها، وذكّر بأن الحبس المطول بمعزل عن العالم الخارجي قد يسهل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يمثل بذاته معاملة من هذا القبيل[١٠].

(٩) CAT/C/DRC/CO/1، الفقرة ٦(أ) و(ب).

(١٠) A/HRC/31/57/Add.1، الفقرة ١٠٥.

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٢٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحصى مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جميع أنحاء إقليم البلد ٨٢٢ حالة من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي طالت ٤٧٣ ١ ضحية، وتشكل الانتهاكات التي ارتكبها موظفو الدولة ٥٧ في المائة منها، وتمثل الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة ٤٣ في المائة منها.

٢٧- واختُطف بعض الضحايا على يد عناصر من قوات الأمن، ولا سيما الوكالة الوطنية للاستخبارات، ثم حُبسوا بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرضوا للترهيب والضرب والحرمان من الطعام أو النوم لإجبارهم على الاعتراف أو التوقيع على وثائق تدينهم. وينطبق ذلك على فريد باوما وكريستوفر نغوي موتامبا اللذين سبق ذكرهما.

٢٨- وتعرّض أيضاً مدنيون للتشويه ولغيره من ضروب المعاملة القاسية للمدنيين على أيدي أعضاء من الجماعات المسلحة، ولا سيما أثناء هجماتها على القرى. وعليه، ففي ليلة ٢٤-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتدت مجموعة تتألف من ٤٠ مقاتلاً تابعاً لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري على شخصين من الباحثين عن الذهب في فاتوتو (إقليم إيرومو بمقاطعة إيتوري)، وأصابتهما بجروح حتى يكشفا عن المكان الذي يخبئان فيه ما بحوزتهما من ذهب.

٢٩- ومع ذلك، أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالإدانة في قضايا تعذيب مارسه أفراد قوات الدفاع والأمن. وعلى سبيل المثال، أدانت المحكمة العسكرية التابعة لحامية أوفيرا، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قائداً في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتهمة التعذيب، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين مع دفع غرامة وتعويض الضحية وسداد تكاليف الدعوى.

٢- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٣٠- واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان رصد الحالات الموثقة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وإبلاغ السلطات عنها. ومما يثير القلق قيام دوائر الاستخبارات بعزل المحتجزين عن العالم الخارجي، وهي ممارسة لوحظت مرات عديدة، لا سيما في حق المعارضين السياسيين أو الأعضاء المؤثرين في المجتمع المدني.

٣١- وفي عام ٢٠١٠، صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي يقتضي إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، فإن هذه الآلية لم تُنشأ بعدُ.

٣٢- وعلى الرغم من الإطار التشريعي القائم، وبوجه خاص قانون عام ٢٠١١ المتعلق بتجريم التعذيب، فإن الإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب لا تزال قليلة، لا سيما بسبب عدم اطلاع الجهاز القضائي والجمهور العام على القانون. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان دعم نشر هذه القوانين من خلال أنشطة التوعية.

دال- العنف الجنسي

٣٣- خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٤ لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أُوصي بأن تضمن الحكومة الإنفاذ الصارم لقانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف بالجنسي وسياسة عدم التسامح مطلقاً؛ ومحاكمة مرتكبي هذا العنف، مهما تكن درجتهم؛ واتخاذ التدابير الملائمة لخفض أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليها، ولا سيما من خلال تحسين مستوى تدريب قوات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُوصي بإنشاء آليات من شأنها منع جميع أشكال العنف ضد المرأة وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا(١١).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٣٤- يظل العنف الجنسي أحد الشواغل الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب الممارسات الاجتماعية التي ترسخه، ولأن أطراف النزاعات في شرقي البلد لا تزال تستخدمه كسلاح من أسلحة الحرب. وقد وثّق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٦٣٥ ضحية من ضحايا الاغتصاب في المقاطعات المتضررة من النزاع، ولا سيما في شمال كيفو وجنوب كيفو وإيتوري، وقد تعرض ٧٦ في المائة من الضحايا للاغتصاب على أيدي أفراد من الجماعات المسلحة، واغتصب حوالي ٢٤ في المائة منهن على أيدي موظفي الدولة. وتتضمن الجهات الرئيسية المرتكبة للاغتصاب الفصائل المختلفة التابعة لجماعة رايا موتومبوكي، وتليها عناصر قوات المقاومة الوطنية في إيتوري، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

٣٥- ولا يزال ضحايا العنف الجنسي يعانين من نقص فرص الحصول على الخدمات الصحية والقانونية وانعدام سبل الإنصاف والتعويض. ولا تتوفر الرعاية الشاملة (الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية) إلاّ في بعض المناطق الحضرية وفي أطراف هذه المناطق؛ وتظل هذه الرعاية غير كافية أو غير ملائمة في المناطق الأخرى. وفي المناطق النائية التي تتسم بغياب النظام القضائي أو نقص تمثيله، تشكل الاتفاقات الودية - المالية أو غيرها (بما فيها الزواج) - ممارسات شائعة لغلق القضايا دون استعادة الضحية لحقوقها.

٣٦- ومع ذلك، فقد أحرز بعض التقدم في مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما المتصل بالنزاعات. فقد أدان القضاء العسكري، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ١٢٦ شخصاً على الأقل من مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وخاصة من العسكريين التابعين للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية وأربعة مقاتلين سابقين في حركة ٢٣ آذار/مارس، وتراوحت العقوبات بالسجن من سنة إلى عشرين سنة.

(١١) A/HRC/27/5، الفقرات ١٣٤-٦٠، و١٣٤-٦٨، و١٣٤-٧١، و١٣٤-٨٥، و١٣٤-١١٦.

٣٧- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نظم مكتب الممثلة الشخصية لرئيس الجمهورية المعنية بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستغلالهم حملة ثانية في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، أطلق عليها اسم "كسر جدار الصمت"، لحث الضحايا وجميع المواطنين على التنديد بالاعتداءات الجنسية ومكافحتها. وجدّد رئيس الجمهورية، في الخطاب الذي ألقاه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن حالة الأمة، التزامه بتحقيق "الهدف المقبول أخلاقياً والمتمثل في الإنهاء التام لظاهرة الاغتصاب"، وأبرز الجهود التي يبذلها القضاء العسكري لإدانة مرتكبي جريمة الاغتصاب، مهما تكن رتبتهم أو درجتهم. وأكدت السلطات[١٢] أيضاً أهمية إنشاء صندوق لجبر الضحايا، غير أنه لم يلاحظ سوى تقدم ضئيل في إنشائه.

٣٨- وقد تحسّن الإطار التشريعي، بما في ذلك من خلال اعتماد القانون رقم ١٥/٠١٣ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بطرائق إعمال حقوق المرأة والمساواة، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، والذي يهدف على وجه الخصوص إلى حماية المرأة من العنف الممارس ضدها في الحياة العامة والحياة الخاصة. وينوه المفوض السامي باعتماد القانون المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعدل والمكمّل للمرسوم المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المتهمين والضحايا والشهود والوسطاء وحمايتهم.

٢- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٣٩- واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان دعم عمل المنظمات غير الحكومية في إنشاء مراكز المشورة القانونية لتحسين إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء. ومن ثم، فقد أُنشئ ثلاثة وعشرون مركزاً للمشورة القانونية في ١٣ مقاطعة، وقدمت هذه المراكز مساعدة قانونية مجانية استفاد منها ما لا يقل عن ٩٢١ ضحية من ضحايا العنف الجنسي، وأدت إلى صدور ٢٣١ إدانة. وقدم المكتب أيضاً مساعدة قانونية و/أو تدابير حماية خاصة لفائدة ٧٢ ضحية من ضحايا العنف الجنسي الذي ارتكبته عناصر الشرطة الوطنية الكونغولية و/أو القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٠- ونظّم المكتب في جميع أنحاء البلد دورات تدريبية بشأن خبرات الطب الشرعي المتعلقة بحالات العنف الجنسي لفائدة ١٣٢ طبيباً، وبشأن التعامل مع هذه الحالات لفائدة ٨١ موظفاً من موظفي الشرطة القضائية و١٢٠ محامياً. ودعم المكتب أيضاً، بمساعدة من فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع (المشار إليه فيما يلي باسم فريق الخبراء)، تعيين ١٩ قاضية في وحدات خاصة لقمع جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في نيابات المحاكم العليا لمقاطعات إيتوري وشمال كيفو وجنوب كيفووتنجانيقا.

(١٢) يتعلق الأمر على وجه الخصوص بمكتب الممثلة الشخصية لرئيس الجمهورية، المعنية بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستغلالهم، ولجنتين تابعتين لمجلس الشيوخ، وخبراء من وزارة العدل وحقوق الإنسان.

٤١- وساند مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان القضاء العسكري أيضاً في تنفيذ تدابير حماية ضحايا العنف الجنسي والشهود، ولا سيما بالتعاون مع فريق الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، جمع مؤتمر رفيع المستوى نظّمه المكتب بالتعاون مع فريق الخبراء يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في كينشاسا خبراء دوليين ووطنيين (من بينهم ٥٠ ممثلاً للسلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية) لمناقشة وضع إطار القانوني لتوفير حماية أفضل للضحايا.

هاء- حماية المدنيين

٤٢- حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز قدرتها على ضمان حماية المدنيين في مناطق النزاع المسلح[١٣]. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في عام ٢٠١٤، أوصى أيضاً بأن تتخذ الحكومة تدابير ملموسة للقضاء على جميع القوى السلبية العاملة في شرقي البلد.

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٤٣- لا يزال المدنيون في شرقي البلد معرضين لخطر النزاعات الدائرة بين الجيش الكونغولي ومختلف الجماعات المسلحة. وتتحمل الأطراف المتحاربة مسؤولية ارتكاب العديد من الانتهاكات، بما في ذلك ما لا يقل عن ٣٢٨ عملية إعدام بإجراءات موجزة نفذتها الجماعات المسلحة وتسببت في وقوع ٦٧٤ ضحية. وقد خلص مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إلى أن الجماعات المسلحة مسؤولة عن ٤٣ في المائة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد (٩٨٠ ١ انتهاكاً) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٤٤- وتتضح أوجه القصور في مجال حماية المدنيين بوجه خاص في حدثين خطيرين وقعا في إقليم لوبيرو بمقاطعة شمال كيفو، في سياق النزاعات الإثنية بين مجتمعات ناندي المحلية (المدعومة من تحالف ماي ماي ندوما للدفاع عن الكونغو المرتبط باتحاد الوطنيين من أجل الدفاع عن الأبرياء) ومجتمعات الهوتو المحلية (المدعومة من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا). وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٦، قُتل ٢٢ مدنياً وأصيب ١٥ شخصاً خلال هذه المواجهات المسلحة التي تسببت أيضاً في حدوث حالات اختطاف وتدمير ٩٨٢ منزلاً على الأقل في عدة قرى.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، شن تحالف القوى الديمقراطية هجمات منظمة، في إقليم بني بمقاطعة شمال كيفو بصفة أساسية، بل وأيضاً في إقليم إيرومو بمقاطعة إيتوري. وقتل خلال هذه الهجمات ما لا يقل عن ٨٢ مدنياً وأصيب ٨ آخرون، واختطف ما لا يقل عن ١٧ شخصاً. وعلاوة على ذلك، تعرض مركزان صحيان وصيدلية للنهب والحرق.

(١٣) CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ١٣.

٤٦- وفي كلتا هاتين الحالتين، ارتكب جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، في حين أن نشرهم قد جاء من أجل حماية السكان والقضاء على الجماعات المسلحة. وعلى سبيل المثال، قتل مدني واحد وأصيب ثلاثة آخرون على الأقل برصاص جنود الكتيبة الثانية من الفرقة ٣٤٠١ التابعة للقوات المسلحة خلال المظاهرات السلمية التي نظمها السكان المحليون في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في قرية ميريكي (شمال كيفو) احتجاجاً على تجاوزات الجماعات المسلحة.

٤٧- وعلاوة على ذلك، اعتمدت السلطات في شمال كيفو تدابير مؤقتة تحد من حرية التنقل، وخاصة إغلاق مواقع المشردين. ورغم أن هذه الإجراءات تستهدف تحسين الحالة الأمنية بعد الهجمات التي شنت ضد المدنيين في إقليم بيني، فإنها تُعرّض المشردين أكثر فأكثر لمخاطر عديدة، ولا سيما لأعمال الانتقام من جانب المجتمعات المحلية أو قوات الأمن التي تشتبه في تعاونهم مع "العدو". ووفقاً لمعلومات لم تتأكد بعدُ، ستكون سبعة مواقع للمشردين، منها ستة في إقليم ماسيسي، معنية بهذا الإجراء. وتأوي هذه المواقع ٢٠ في المائة من المشردين داخلياً الذين يعيشون في المواقع القائمة في شمال كيفو[١٤].

٢- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٤٨- تبقى حماية المدنيين على رأس أولويات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان[١٥]. وفي هذا الصدد، فقد وُسّع نطاق ولاية البعثة ليشمل مسألة العنف المرتكب في سياق الانتخابات[١٦].

٤٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان عمله في مجال الرصد والتحقيق في المناطق المتضررة من النزاع. وساهمت هذه الإجراءات، التي نفذت مع أقسام أخرى تابعة للبعثة، بما في ذلك العنصر العسكري، في توثيق الانتهاكات المرتكبة توثيقاً أفضل، وشكلت أيضاً وسيلة إنذار مبكر لمنع وقوع انتهاكات أخرى بفضل أثرها الرادع على بعض المقاتلين التابعين للجماعات المسلحة.

٣- بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ودور مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٥٠- تميزت الفترة المشمولة بالتقرير بتنفيذ الإجراء الجديد المتعلق بتطبيق سياسة الأمم المتحدة ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الذي اعتمدته البعثة والفريق القطري

(١٤) في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، بلغ عدد المشردين داخلياً الذين يعيشون في ٥٣ موقعاً في شمال كيفو ٦١٣ ٢٢٣ مشرداً (المجموعة القطاعية العالمية المعنية بتنسيق العمل في المخيمات وإدارتها).

(١٥) S/RES/2277(2016)، الفقرتان ٢٩(أ) و٣٣.

(١٦) S/RES/2277(2016)، الفقرة ٣٥'١'(أ).

في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ وتديره أمانة خاضعة لسلطة مدير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان. ويركز هذا الإجراء بوجه خاص على تقييم مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الدفاع والقوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة والتي قد تقدم لها البعثة دعماً لوجستياً/ميدانياً. وهو يعزز الحوار مع السلطات من أجل مراعاة أفضل لهذه المخاطر لدى التخطيط المشترك لأوجه الدعم العسكري، حتى يتسنى اعتماد التدابير الوقائية الملائمة. ويستفيد تقييم المخاطر من خبرات مختلف أقسام البعثة ومن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. ويخلص التقييم إلى عرض مخاطر ومزايا الدعم في منظورها الصحيح لتحديد تأثير هذا الدعم على تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب.

٥١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حددت البعثة التدابير النمطية اللازمة للتخفيف من آثار المخاطر، ولا سيما في سياق دعم العمليات العسكرية. ويجري حالياً تنفيذ هذه التدابير. ورفضت البعثة في بعض الأحيان تقديم الدعم إلى وحدات أو ضباط في الحالات التي تأكدت فيها من خطورة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل، أو من تزايد احتمال تكرار هذه الانتهاكات، أو من عدم اتخاذ التدابير الوقائية الكافية. ومن ثم، أجرت أمانة سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ٢٧٢ تقييماً من تقييمات المخاطر المتصلة بطلبات قدمت لدعم الشرطة الوطنية والقوات المسلحة والتي تناولت ١ ٣٠١ فرداً منها. وكانت المعلومات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في إطار مهامه المتعلقة بالرصد والتحقيق ذات أهمية بالغة للبعثة من ناحية قدرتها على تقييم ومنح الدعم للعمليات العسكرية.

واو- مكافحة الإفلات من العقاب

٥٢- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُخطر بها ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب[١٧]. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠١٤، أوصي بأن تتخذ الحكومة تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي وتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٥٣- لوحظ حدوث تطورات هامة فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً للمعلومات المتاحة أمام مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، فقد أدين ما لا يقل عن ٢٤٦ عسكرياً من القوات المسلحة و٧٨ عنصراً من الشرطة الوطنية بتهمة ارتكاب أفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٨].

(١٧) CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ١٠.

(١٨) تغطي هذه الأرقام الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦.

٥٤- وعلى سبيل الإيضاح، فقد أكدت المحكمة العسكرية العليا، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إدانة العقيد موكالايي بتهمة قتل المدافع عن حقوق الإنسان، فلوريبير شيبيا، وسائقه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لكنها خففت مدة عقوبة السجن إلى خمسة عشر عاماً. وحُكم على العقيد موكالايي بدفع ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لأسرتي الضحيتين كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ودفع ٠٠٠ ٥ دولار للمنظمة غير الحكومية "صوت من لا صوت لهم". ومن جهة أخرى، برأت المحكمة أربعة من رجال الشرطة المتهمين في القضية نفسها.

٥٥- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أدانت محكمة مانيما العسكرية التي تعقد جلساتها في كيندو كبير مفوضي الشرطة، أموري مبيا أبراهام، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وبخاصة الاغتصاب والتعذيب، وقد نفذت هذه الجرائم عناصر تعمل تحت قيادته من فرقة التدخل المتنقلة التابعة للشرطة الوطنية، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٢ في ديمبو (إقليم كيبومبو، مقاطعة مانييما). وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً. وساهم المكتب مالياً في تكاليف التمثيل القانوني للضحايا لتيسير إجراء هذه المحاكمة.

٥٦- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، شرعت المحكمة العسكرية لحامية كينشاسا/غومبي في محاكمة ١٤ عسكرياً من القوات المسلحة أُعيدوا من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى واتهموا بجرائم منها الاغتصاب. وتشكل هذه المحاكمة خطوة مشجعة خطتها السلطات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فهي تثير تحديات من نوع خاص، بما في ذلك ما يتعلق ببعد الأماكن التي وقعت فيها الانتهاكات. وفي واقع الأمر، فإن هذه المحاكمة تجري في غياب الضحايا المزعومين الذين لا يشاركون كطرف مدني أو كشهود، وهو ما قد يؤدي إلى المساس بالحق في المحاكمة العادلة وتعويض الضحايا. ومع ذلك، فإن المحاكمة معلقة في الوقت الحالي حتى يتاح تحديد هوية الضحايا مع احتمال مشاركتهم فيها.

٥٧- وقد دعّم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، وقسم العدالة وشؤون السجون التابع لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفريق الخبراء، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، تنظيم ثلاثة أنشطة جمعت بين ممثلي السلطات القضائية وتسنى خلالها تحديد ١٧ قضية من القضايا ذات الأولوية التي أقام فيها القضاء العسكري دعاوى في مقاطعات إيتوري، وتشوبو، وشمال كيفو، وجنوب كيفو.

٥٨- وتمثل الحدث الأبرز على الصعيد التشريعي في إصدار رئيس الجمهورية، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لقوانين تتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي – الذي ظل اعتماد البرلمان له منتظراً منذ عام ٢٠٠٨. وتكمل هذه القوانين الإطار التشريعي القائم من خلال إدراج تعاريف الجرائم الدولية في قانون العقوبات، وتحذف التعاريف غير الصحيحة لهذه الجرائم في قانون العقوبات العسكري، وتلغي حصانات الموظفين وشخصيات أخرى إزاء هذه الجرائم، بما في ذلك حصانات رئيس الجمهورية ونواب البرلمان، وتنص على عدم إمكانية إصدار أي عفو عن الجرائم الدولية.

٥٩- ومع ذلك، فلا تزال هناك تحديات عدة تعترض مكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل. ويظل مستوى الملاحقة القضائية لكبار الضباط منخفضاً بسبب عدم ملاءمة الإطار القانوني ووجود بعض العوائق المؤسسية، لا سيما تلك المتعلقة بالمحكمة العسكرية الميدانية. ولا تزال هناك مشاكل أيضاً بشأن استقلال السلطة القضائية ونظام السجون. وقد تسنى تحديد هذه التحديات ومناقشتها خلال انعقاد المجالس الوطنية للقضاء في عام ٢٠١٥، ومن المناسب تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

٦٠- ولا يسري حق الاستئناف المعترف به في المحاكم العسكرية بموجب القانون القضائي على المحكمة العسكرية الميدانية[١٩]، التي تعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات أولية ونهائية، وهو ما يشكل ازدراءً للحق في محاكمة عادلة وضمانات أساسية مثل حق الاستئناف الذي يقره الدستور.

٦١- ولا تزال مسألة استقلال القضاء تشكل أحد الشواغل الهامة. وعلى سبيل التوضيح، لا يمكن للقضاة العسكريين، إلا في حالات استثنائية، النظر أو البت في القضايا المتعلقة بعسكريين أعلى رتبة من رتبهم، وهو ما يحد من احتمالات محاكمة كبار العسكريين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقص الموارد البشرية والمالية قد يؤدي إلى شراء ذمة بعض العاملين في مجال القضاء ولا يشجع على استقلالهم. وتسهل هذه الهشاشة المؤسسية التدخل في شؤون السلطة القضائية التي غالباً ما ينظر إليها كأداة تستخدم لكبح جماح المعارضة السياسية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، ولا سيما في السياق الانتخابي الحالي حيث تتزايد انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث لأعضاء حركة النضال من أجل التغيير، المذكورين آنفاً، والذين ظلوا في أغلب الأحيان محل إجراءات قضائية منذ آذار/مارس ٢٠١٥.

٦٢- وتشكل جوانب الضعف التي يعاني منها نظام السجون عقبة رئيسية أخرى أمام مكافحة الإفلات من العقاب، حيث تتكرر عمليات الفرار الجماعي بسبب إهمال الحراس وفسادهم، وتتيسر بفعل البنى التحتية المتهالكة. ومن ثم، فقد تمكن ما لا يقل عن ١ ٠٤٤ شخصاً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من الفرار من المؤسسات الإصلاحية في جميع أنحاء البلد.

٦٣- ومن دواعي الأسف أن التشريعات الوطنية لا تزال تتمسك بعقوبة الإعدام، وخاصة عن الجرائم الدولية، على الرغم من إصدار قوانين تتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٠]. ولا تزال محاكم مدنية وعسكرية تصدر أحكاماً بالإعدام وذلك على الرغم من الالتزام بوقف العمل بهذه العقوبة منذ عام ٢٠٠٣.

(١٩) المادتان ٨٧ و٢٧٦ من القانون القضائي (القانون رقم ٢٠٠٢/٠٢٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وتنص المادة ٨٧ على يلي: "لا يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الميدانية".

(٢٠) صدّقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٦٤- واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان دعم السلطات القضائية في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال تقديم الدعم التقني واللوجستي للمحققين والقضاة المعينين في المناطق التي ارتكبت فيها انتهاكات حقوق الإنسان والتي يصعب الوصول إليها. ومن ثم، فقد دعم المكتب ١٣ بعثة تحقيق مشتركة و٢٢ جلسة لمحاكم متنقلة للتحقيق والنظر في حالات متصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، منها ١٢ حالة من حالات العنف الجنسي. وأسفرت هذه الجلسات عن صدور ٧٤ إدانة. واستفادت المحكمة العسكرية في إكواتور من الدعم اللوجستي والتقني الذي قدمه لها المكتب للنظر في القضية المتعلقة بالهجوم الذي شنته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية على قرية ياليسيكا (مقاطعة إكواتور) وواكبته انتهاكات لحقوق السكان الإنسانية، ونُفذّ بناءً على شكوى سرقة تعرضت لها شركة سيفوركو (SIFORCO) لاستغلال الغابات. وفي الفترة من ٥ حزيران/يونيه إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم المكتب أيضاً مساعدات للضحايا والشهود في مبانداكا.

٦٥- ونظم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، في الفترة من ١٥ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، مؤتمراً بشأن التعاون الإقليمي القضائي في مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية في منطقة البحيرات العظمى. وضم هذا الحدث قضاة مدنيين وعسكريين وكذلك خبراء من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وتنزانيا. واستهدف المؤتمر بوجه خاص بحث الإجراءات التي يمكن تطبيقها بخصوص طلبات التعاون القضائي وتسليم المجرمين والربط بين السلطات الوطنية المعنية بهذه الإجراءات.

ثالثاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل

٦٦- واصلت الحكومة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وبالتعاون مع المجتمع المدني، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في إطار تنفيذ توصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٤. وأعلن وزير العدل وحقوق الإنسان، خلال مؤتمر صحفي عقد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن إطلاق حملة للتوعية بخطة تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وناشد رئيس الوزراء، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن يطلب من الوزراء المعنيين بمختلف التوصيات التكفل بتنفيذها.

٦٧- وعقب تصديق البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإنساني والتضامن الوطني، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة وبدعم تقني من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان،

في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، حلقتي عمل لفائدة أعضاء اللجنة التوجيهية المكلفة بتنظيم مجالس وطنية بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وركزت حلقتا العمل هاتان على جمع البيانات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق هؤلاء الأشخاص. وفي يومي ٢٠ و٢١ أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمدت خطة خمسية (٢٠١٦-٢٠٢١) لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال حلقة عمل نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإنساني والتضامن الوطني بالتعاون مع الصندوق الوطني للنهوض بالأوضاع والخدمات الاجتماعية.

٦٨- وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٥، أوفدت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، التي يقع مقرها في وزارة العدل وحقوق الإنسان، بدعم تقني ومالي من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، بعثات إلى المقاطعات الشرقية وإلى كينشاسا لجمع بيانات تتعلق بالتعذيب من أجل إعداد التقرير الدوري الثاني الواجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب.

باء- التطورات المتعلقة بالآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٦٩- عقب موافقة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أدى أعضاء اللجنة اليمين أمام المحكمة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، ليفتتحوا بذلك بدء عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وعينت هذه المؤسسة فيما بعد موظفين، منهم ١٠ منسقين على مستوى المقاطعات. ويتعين تخصيص مقر دائم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٠- وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٦، شرعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بدعم تقني من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان ومقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن التمويل المقدم من كوريا الجنوبية، في إجراء سلسلة من المشاورات الوطنية في إطار إعداد خطتها الاستراتيجية.

٧١- وفيما يتعلق بولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتصلة بالحماية، اضطلعت اللجنة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، بنشاطين اثنين من أنشطة الرصد، بما في ذلك إجراء تحقيق عن سجل حركة النضال من أجل التغيير في غوما. كما اضطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنشطة أخرى في مجال الحماية، وخاصة النظر في عدد من الشكاوى، وإجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في كينشاسا وفي المقاطعات، وزيارة أماكن الاحتجاز، ورصد قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٢- ولم تُعتمد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حتى الآن، ولا يمكن لها، بناءً على ذلك، المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد أوفد نائب رئيس اللجنة ومقررها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، في بعثة إلى جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في إطار التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، يسّر المكتب، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشاركة مقرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدورة ٢٩ للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي عقدت في جنيف.

٢- الآليات الوطنية الأخرى

٧٣- تدعو الحاجة إلى بذل جهود كبيرة لضمان تشغيل وفعالية جهات الاتصال في مجال حقوق الإنسان. وشرعت وزارة العدل وحقوق الإنسان في تفعيل جهة الاتصال الوطنية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما من خلال تعيين ستة أعضاء جدد في عام ٢٠١٦ في الأمانة الدائمة. ومع ذلك، لم تحرز هذه الأمانة أي تقدم يُذكر حتى وقت كتابة هذا التقرير. وينطبق ذلك أيضاً على الجهات الإقليمية والمحلية.

٧٤- ولم تباشر خلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب قرار وزاري صادر في عام ٢٠١١ داخل الأمانة العامة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، عملها حتى الآن لعدم تخصيص ميزانية لها.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٧٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتسمت حالة حقوق الإنسان بتقلص الحيز الديمقراطي أكثر فأكثر مع زيادة مستمرة في حالات التعدي على الحريات الأساسية. ويثير ضلوع موظفي الدولة في قمع المعارضين السياسيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني القلق بوجه خاص مع اقتراب مواعيد إجراء انتخابات مهمة – بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والاعتقالات التعسفية والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي دون إشراف قضائي، والتهديدات وغيرها من أعمال الترهيب. ولا يزال النزاع يؤثر بشدة على حالة حقوق الإنسان في شرقي البلد.

٧٦- وقد سجل بعض التقدم المشجع في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما على الصعيد التشريعي. ومع ذلك، فإن المشاكل الهيكلية والمؤسسية التي يعاني منها النظام القضائي، وبخاصة عدم استقلاله في التعامل مع القضايا المتعلقة بالمعارضين السياسيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، أو مع حالات كبار الضباط، تفسر استمرار انخفاض عدد الملاحقات القضائية في الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

باء- التوصيات

٧٧- يوصي المفوض السامي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

(أ) ضمان حماية الحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المعارضون السياسيون والصحفيون وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وكفالة احترام مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب في أية قيود تفرض على هذه الحريات؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات فعالة وغير متحيزة ومستقلة وسريعة، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان بصورة منهجية، وتقديم التعويض اللازم والفوري للضحايا، بما في ذلك في حالات العنف الجنسي؛

(ج) إنشاء آليات قضائية ووضع آليات أخرى للعدالة الانتقالية، إذا اقتضى الأمر، لمكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات أو التجاوزات، السابقة منها والحالية، من العقاب؛ والسماح للنظام القضائي، المدني منه والعسكري، بالعمل بصورة مستقلة دون أي تدخل كان؛

(د) تسريع وتيرة تنفيذ توصيات التقرير النهائي للمجالس الوطنية للقضاء، ولا سيما تلك المتعلقة بإصلاح قطاعي القضاء والأمن ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(هـ) اعتماد مشروع القانون الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإصدار القانون الذي يحدد التدابير اللازمة لإعمال حرية التظاهر، وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما مبدأ عدم التمييز؛

(و) تحسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة ومؤقتة؛

(ز) مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي تهدف إلى وقف ومنع تجنيد الأطفال والعنف الجنسي؛

(ح) إنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ط) ضمان تشغيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشغيلاً كاملاً ولا سيما بتوفير ما يلزمها من القدرات المالية واللوجستية المناسبة، وضمان استقلالها، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ي) تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية المكلفة بتنسيق ورصد تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ك) تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الآخرين لتحسين حماية حقوق الإنسان في البلد.